رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الحويني

ما صحة حديث: إن امرأتي لا تمنع يد لامس | للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

آآ سائل ايضا يسأل اه عن حديث آآ ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندي امرأة وهي من احب الناس الي وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها - 00:00:00

قال لا اصبر عنها ونستمتع بها يقول هل هذا حديث صحيح يقول هذا الحديث اه ضاعفه اربعة من علماء الحديث الكبار منهم الامام احمد والامام النسائي والامام آآ ابو حاتم الرازي - 00:00:23

والامام ابو احمد ابن عدي ولكن له سند آآ لم يتعرضوا له وهذا الاسناد رواه الامام النسائي في سننه ايضا واظنه خطأه وقال الاصل هو مرسل الخلاصة ان علماء الحديث - 00:00:56

المتقدمين ضعفوا هذا الحديث وبعض علمائنا المتأخرين ابن كثير وابن القيم رحمة الله عليهما جودوا بعض اسانيد هذا الحديث وتأولوا معناه اول آآ قوله لا ترد يد لامس اي لا ترد يد سائل - 00:01:20

وتعقب هذا القول لانه لو كان الامر كذلك لقال لا ترد يد ملتمس ملتمس يعني سائل وذهب ابن كثير وابن القيم رحمه الله الى ان المرأة لم تكن خائنة ولم تكن كما يفهم - 00:01:51

من تبويب النسائي اه لانه روى هذا الحديث في سننه وقال باب تزويج الزانية آآ قالوا ان المرأة لم تكن آآ زانية ولكن كانت آآ ضعيفة النفس يعني في بعض الناس - 00:02:15

يسمون ضعفهم هذا حياء انا لا اسميه حياء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحياء كله خير الحياء لا يأتي الا بخير كما في اللفظ الاخر فده كان ده اسمه ضعف - 00:02:36

في ساعات واحد لما تيجي واحدة تمد ايدها عشان تسلم عليه تصافحه يعني. يقوم ايه يتكسف يعني. مش عايز اسميه يستحي انما بيقول يتكسف ان هو يحرجها. فيقوم يمده ايه؟ يده فيسلم عليها - 00:02:52

فهذه المرأة كأنها كانت كذلك يعني كانت آآ سجيتها ضعيفة وان احدا من الناس لو لمسها او نحو ذلك يمنعها هذا الكسوف يعني وهذا الضعف ان تقول له لا فجاء هذا الرجل وقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس اي بهذا المعنى - 00:03:08

لا انها كانت زانية والا فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر الرجل على ان يصل الرجال الى امرأته ثم يتركهم فهذا ديوث ولكن يعني هو هو المعنى الذي يعني اظهره ابن القيم وابن كثير - 00:03:33

فقال طلقها ليه؟ لان مسل هزه المرأة يخشى الا تصون عرضه. فقال اني لا اصبر عنها او اني اخشى ان تتبعها نفسي كما ورد في بعض الروايات الحديث فقال له استمتع بها - 00:03:52

يقول ابن كثير رحمه الله ان عفتها امر قائم ومتحقق وان آآ وقوع هذا الامر منها امر محتمل ومعروف ان الاحتمال لا يزيل الامر الثابت يعني الامر لو فيه شك - 00:04:12

وهناك امر سابت فالامر السابت واليقيني هو الذي يمضي اما الامر الاخر فهو الذي لا يبنى عليه ولكن على اي حال يعني هذا الحديث كما قلت لكم عن علماء الحديث الكبار انه لا يثبت - 00:04:32